

## قرار :

مادة ١ - يصرح للدكتور محمد مصطفى مدير متحف الفن الإسلامي بالسفر إلى أمريكا في المدة من ١٥ أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ الاشتراك في المؤتمر الدولي للفن الإيراني الذي سيعقد في نيويورك وفلاديفيا وباتيمور وواشنطن في المدة من ٢٤ أبريل إلى ٢ ماي ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح عمال ومستخدمي مرفق سلك حديد الدلتا والفيوم الزراعية مكافأة عن مدة خدمتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

## قرار :

مادة ١ - يمنع عمال ومستخدمو مرفق سلك حديد الدلتا والفيوم الزراعية مكافأة عن مدة خدمتهم في عهد الشركتين - الذين أسطع عليهمما التزام هذين المرتفين - سواء من ترك منهم الخدمة قبل أيلوله المرتفين إلى الدولة أو يتركها بعد ذلك لبلوغ السن أو للاستفادة أو نتيجة للاحتجاز بهم بعمل آخر عمل أن تحسب هذه المكافأة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي .

مادة ٢ - تخصم تكاليف صرف مكافآت الخدمة المشار إليها في المادة السابقة من حصيلة تصفية المرتفين .

مادة ٣ - تحدد الإجراءات القانونية للرجوع على الشركتين المذكورتين بقيمة هذه المكافآت باعتبارها مدفوعة بها .

مادة ٤ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٠

باتصرخ للسادة / عبد الفتاح القاضي ، أحمد صالح سلامه ، خليل السيد بالجمع بين المعاش ومكافأة من كلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسادة / عبد الفتاح القاضي وأحمد صالح سلامه وخليل السيد بالجمع بين المعاش ومكافأة من كلية الشرطة قدرها ٣٠٠ ج بالنسبة للأول ، ٢٥٠ ج شهرياً بالنسبة للثاني ومكافأة تعادل الفرق بين المعاش والمرتب الأصل بالنسبة للثالث وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إسلام كل منهم العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٦٠

باتصرخ للدكتور محمد مصطفى مدير متحف الفن الإسلامي بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومساريف الانتقال ، وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي ،